Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 734-745
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Philosophy of Restorative Justice and Its Shift from Punishment to Reform in Libyan Criminal Law

Maryam Saleh Ali Aejaya *
PhD Candidate in Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Libya
*Email: mg6ftx3s5e@gmail.com

فلسفة العدالة التصالحية وتحولها من العقاب إلى الإصلاح في القانون الجنائي الليبي

مريم صالح علي أرجيعة *
طالبة في قسم الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، جامعة بنغازي، ليبيا.

Received: 08-12-2025	**Accepted:** 28-01-2026	**Published**: 17-02-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This study examines restorative justice within the framework of Libyan criminal law as a contemporary approach in modern criminal policy that seeks to overcome the limitations of the traditional punitive model based on deterrence and punishment, by shifting toward a reform-oriented model focused on repairing harm, reintegrating offenders, and promoting social peace.

The study aims to clarify the philosophical and legal foundations of restorative justice and to analyze its manifestations in Libyan criminal legislation, as well as the extent to which this legal system can accommodate such an approach without undermining the principles of criminal legality and public order.

The research adopts a descriptive-analytical methodology supported by a comparative approach, through the analysis of relevant legal texts and the examination of selected comparative experiences in restorative justice.

The findings indicate that although Libyan criminal law is predominantly punitive in nature, it contains certain mechanisms that may be adapted to restorative justice, such as criminal orders, reconciliation, and pardon within the system of retribution and blood money (Qisas and Diyya). However, effective integration of restorative justice requires explicit legislative intervention to define its scope and procedural safeguards, ensuring the protection of victims' rights and the achievement of substantive criminal justice.

Keywords: Restorative Justice – Criminal Policy – Punishment – Reform – Criminal Reconciliation – Libyan Criminal Law.

الملخص
تتناول هذه الدراسة موضوع العدالة التصالحية في إطار القانون الجنائي الليبي، باعتبارها أحد الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى تجاوز محدودية النموذج العقابي التقليدي القائم على الردع والإيلام، نحو نموذج إصلاحي يركز على جبر الضرر وإعادة إدماج الجاني وتحقيق السلم الاجتماعي.
وتهدف الدراسة إلى بيان المفهوم الفلسفي والقانوني للعدالة التصالحية، وتحليل مظاهرها في التشريع الجنائي الليبي، ومدى قابليته لاستيعاب هذا النموذج دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجنائية والنظام العام.
وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مدعومًا بالمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض بعض التجارب المقارنة في مجال العدالة التصالحية.
وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الجنائي الليبي، رغم طابعه العقابي، يتضمن بعض الآليات التي يمكن تكييفها في إطار العدالة التصالحية، كالأمر الجنائي والصلح والعفو في نظام القصاص والدية، إلا أن إدماج هذا النموذج بشكل فعال يظل رهينًا بتدخل تشريعي صريح يحدد نطاق تطبيقه وضماناته الإجرائية، بما يكفل حماية حقوق الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية – السياسة الجنائية – العقوبة – الإصلاح – الصلح الجنائي – القانون الجنائي الليبي.

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات جوهرية في فلسفة التجريم والعقاب ، دفعتها إلى إعادة النظر ؛ في النماذج التقليدية للعدالة الجنائية التي ارتكزت ، لقرون طويلة ، على منطق الإيلام بوصفها الوسيلة الأساسية لمواجهة الجريمة ، غير أن التطورات الاجتماعية ، وتنامي الوعي بحقوق الإنسان ، وتزايد الانتقادات الموجهة إلى النظام الجنائي العقابي ، كشفت عن محدودية هذا النموذج في تحقيق العدالة المنشودة ، سواء من حيث إنصاف الضحايا أو إعادة إدماج الجناة أو الحفاظ على السلم الاجتماعي .

وفي هذا السياق برزت العدالة التصالحية كاتجاه فكري وعملي يسعى إلى إعادة صياغة مفهوم العدالة الجنائية ، من خلال نقل مركز الاهتمام من الجريمة كنص قانوني منتهك ، إلى الجريمة كحدث اجتماعي خلف ضررا يستوجب الإصلاح والمصالحة .

وتأسيساً على ذلك ، تكتسي دراسة العدالة التصالحية بين منطق البقاء ومنطق الإلغاء أهمية خاصة ، لما تثيره من تساؤلات نظرية وعملية تتصل بفلسفة العقاب ، ووظيفة الدولة في إنفاذ القانون ، ومدى قابلية الأنظمة القانونية ولاسيما التشريعات العربية لاستيعاب هذا النموذج دون الإخلال بأسس الشرعية الجنائية والنظام العام .

أولاً . إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى يمكن للعدالة التصالحية أن تشكل بديلاً أو مكملاً للعدالة العقابية وتعتبر طريق للعدالة الجنائية في تحقيق الإنصاف للضحية وضمان المساءلة الجنائية للجاني ، دون الإخلال بمقتضيات الردع وحماية النظام العام ، ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما مفهوم العدالة التصالحية وأسسها الفلسفية والقانونية مقارنة بالعدالة الجنائية التقليدية ؟
- هل يتضمن القانون الجنائي الليبي القائم أليات يمكن تكييفها ضمن نموذج العدالة التصالحية ؟
- ما مدى قابلية تطبيق العدالة التصالحية على الجرائم الجنائية في ليبيا ؟
- ما أوجه القصور في العدالة الجنائية التقليدية التي تسعى العدالة التصالحية إلى معالجتها ؟

ثانياً . أهمية الدراسة :

تنبع أهمية دراسة العدالة التصالحية في ليبيا ، من الأبعاد العلمية والعملية التي يطرحها هذا الموضوع ، وذلك على النحو الآتي :

أ) الأهمية العلمية : تسهم هذه الدراسة في إثراء البحث القانوني الجنائي الليبي من خلال تناول مفهوم العدالة التصالحية بوصفه اتجاها حديثا في الفكر الجنائي ، لم يحظَ بالدراسة الكافية في الفقه الوطني ، كما تساعد على توضيح الأسس الفلسفية والقانونية لهذا النموذج وبيان موقعه بين العدالة الجنائية التقليدية والبدائل الحديثة للعقوبة .

ب) الأهمية العملية : تكتسب الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى التحديات ، التي تواجه منظومة العدالة الجنائية الليبية ، من بطْ ء الإجراءات وتكدس القضايا وصعوبة تنفيذ العقوبات في بعض الحالات ، كما تسهم في إبراز دور الصلح الجنائي والوساطة المجتمعية كآليات عملية لحل النزاعات الجنائية ، وبيان مدى إمكانية تقنينها ضمن إطار قانوني يضمن حماية حقوق الضحايا ، ويحقق السلم الاجتماعي ، ويحد من العودة للإجرام .

ثالثاً . أهداف الدراسة :

ا) دراسة مدى استيعاب القانون الجنائي الليبي لمبادئ وآليات العدالة التصالحية . ب) بيان مفهوم العدالة التصالحية وتحديد أسسها الفلسفية والقانونية في الفكر الجنائي المعاصر .

جـ) تحديد نطاق الجرائم القابلة وغير القابلة لتطبيق العدالة التصالحية .

د) بيان مدى إسهام العدالة التصالحية في تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة الناجزة .

رابعاً . نطاق الدراسة :

تنحصر هذه الدراسة ، في تناول العدالة التصالحية ، في المجال الجنائي ، مفهومها وأسسها الفلسفية والقانونية وأليات تطبيقها وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية .

خامساً . منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي – التحليلي ، مدعوماً بالمنهج المقارن ، وذلك لدراسة مفهوم العدالة التصالحية وأسسها القانونية ، وتحليل مدى قابليتها للتطبيق في النظام الجنائي الليبي في ضوء التشريع القائم والتجارب المقارنة .

سادساً . خطة الدراسة :

المطلب الأول . الإطار النظري للعدالة التصالحية :

المطلب الثاني . مظاهر العدالة التصالحية في القانون الجنائي :

المطلب الأول

الإطار النظري للعدالة التصالحية

يقتضي فهم نموذج العدالة التصالحية الوقوف على مفهومها وتحليل الأسس الفلسفية التي تقوم عليها ، والتي تستمد جذورها من الفكر الإنساني والأخلاقي ، فضلا عن تأثرها بالتجارب العرفية والوسائل البديلة لحل النزاعات ، ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب الذي يعمل على إبراز الإطار النظري للعدالة التصالحية باعتباره مدخلا نظريا لازما لفهم تطبيقاتها العملية وتقييم مدى قابليتها للاندماج في النظم القانونية المعاصرة .

الفرع الأول

نشأة للعدالة التصالحية

تُعد العدالة التصالحية من الاتجاهات الحديثة في الفكر الجنائي المعاصر ، غير أن جذورها تمتد عميقاً في التاريخ القانوني و الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية ، فقد نشأت هذه العدالة بوصفها استجابة طبيعية لحاجة الإنسان إلى احتواء النزاع و إعادة التوازن الاجتماعي بعد وقوع الجريمة ، بعيداً عن منطق العقاب المجرد الذي يركز على الجاني وحده ، و الجدير بالذكر أن مظاهر تطور سياسة العقاب بدأت في الظهور

من أواخر القرن الثامن عشر ، عندما ظهرت تيارات فلسفية هاجمت النظام العقابي الذي كان سائداً [1] ، وسنتناول ذلك في الفكر الجنائي القديم والحديث في التالي :

أولاً . في الفكر الجنائي القديم :

رغم حداثة مصطلح العدالة التصالحية ، إلا أن جوهرها الفكري والتطبيقي ضارب في عمق النظم القانونية والاجتماعية القديمة ، حيث كان التركيز منصبا على إصلاح الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي أكثر من معاقبة الجاني ، وجدت العدالة التصالحية جذورها التاريخية الأولى في مرحلة الانتقام الفردي حيث كانت تعتبر بديلا عن الحق في القصاص الذي كان يمارسه المجني عليه أو ذويه في مواجهة الجاني [2] .

إذا عرفت المجتمعات البدائية أشكالا بدائية للعدالة التصالحية ، تمثلت في الصلح العشائري والتعويض المادي ، و تجلت العدالة التصالحية في العديد من الشرائع القديمة ، ومنها شريعة حمورابي رغم طابعها الزجري إلا أنها أقرت التعويض بعض الجرائم ، وفي القانون الروماني القديم عرف نظام التعويض بدل العقوبة ، واعتمد القانون الجرماني على دية الدم لتعويض المجني عليه ومنع الانتقام ، وعرفت مصر في عصر الفراعنة الإجراءات الموجزة في الجرائم البسيطة [3].

ومع تطور الدور السياسي في الدولة ، ترتب عليه تغيير السياسة الجنائية وبالتالي تغيير نظام الحق في العقاب نفسه ، حيث تراجع نظام الأخذ بالعدالة التصالحية تدريجاً ، وظل الحق في العقاب منوطاً بدعوى جنائية لا يجوز التنازل عنها [4] .

ثانياً . في الفكر الجنائي الحديث :

تراجع النموذج التصالحي مع نشأة الدولة الحديثة ، مع صعود الدولة الحديثة و احتكارها لسلطة العقاب ، إذا ساد النموذج العقابي الزجري ، وهذا ترتب عليه اكتظاظ السجون و ارتفاع معدلات الإجرام ، هنا دعت الحاجة إلى تبني سياسة جنائية جديدة ، فقد أعيد إحياء العدالة التصالحية نتيجة الانتقادات الموجهة لنظام العدالة الجنائية التقليدي خاصة عجزه عن إعادة إدماج الجناة و تزايد معدلات العود إلى الجريمة ، و بالفعل مع منتصف القرن العشرين شهدت السياسة الجنائية تطور ملحوظ في التحول من العقاب إلى التراضي أو التعويض و عرف ذلك " بالنموذج الجنائي لتحقيق الانسجام الاجتماعي " الذي يكفل المشاركة الجماعية في العمل القضائي بعد أن ظهرت الحاجة إلى وسائل جديدة لإدارة الدعوى الجنائية بوسائل التنظيم الاجتماعي لتسهم في إلغاء أو على الأقل التقليل من الظروف و العوامل المسببة للجريمة بالاستفادة من نتائج أبحاث السياسة الاجتماعية [5] .

بطرح موجز سنعرج على تجارب دولية ساهمت في إعادة تبني نظام العدالة التصالحية ، في عام 1970 م أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية مراكز لتطوير البرامج المحلية للتوفيق بين الخصوم و حل القضايا خارج نظام العدالة الجنائية ، وفي عام 1980م انشأت دولة أستراليا ثلاثة مراكز تجريبية لتقديم خدمات التوفيق و المصالحة ، و شرعت في النرويج و فنلندا العمل بنظام العدالة التوفيقية منذ عام 1981م و اقتصرت تطبيقاتها في مجال الأحداث الجانحين ، وفي ذات العام بدأت تجربة العدالة التصالحية في نيوزيلندا بإنشاء لجنة استشارية أهلية للنظر في قضايا إساءة معاملة اختصاصاتها التوفيق بين أفراد الاسرة

---

[1] محمد محمود الشركسي ، مبادئ علم السياسة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفتح – الاسكندرية ، 2024م ، ص 101 .

[2] سليمان عبد المنعم ، آلية الإقرار كمظهر مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي ، ص 45 .

[3] أمل فاضل خشان عنوز ، العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 \ العدد 01 – 2016 ، كلية الحقوق جامعة النهرين العراق ، ص 16 .

[4] أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ص 17 .

[5] فائزة يونس الباشا ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الفاتح ، الجامعي العدد 8 ، ص 10 – 11 .

و تسوية المنازعات العائلية ، و ترتب على ذلك النص عليها في قانون العدالة الجنائية النيوزيلندي عام 1985م [1] .

وبذلك ، فإن العدالة التصالحية تمثل تطوراً نوعياً في مفهوم العدالة الجنائية ، يجمع بين الامتداد التاريخي العريق والرؤية الحديثة ، ويعكس انتقال الفكر الجنائي من عدالة العقوبة إلى عدالة الإصلاح والمصالحة .

الفرع الثاني

ماهية العدالة التصالحية

تعمل السياسة الجنائية الجديدة نحو الانتقال من عدالة عقابية ، إلى عدالة رضائية ، قائمة على مراعاة حقوق المجني عليهم وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع [2] ، ولم تضع القوانين الجنائية تعريف للعدالة التصالحية ، وهو الأمر الذي دعا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات : ويعرف الفقه الجنائي العدالة الصالحية " اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف " و "عملية الاستجابة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة " [3] .

وكما عرفها الدكتور رامي متولي القاضي " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة ، وبموافقة الأطراف ، الاتصال بالجاني و المجني عليه ، و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " [4] .

و إلى جانب ذلك هناك رأي آخر يراها " بأنها تنازل من الهيأة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح بحيث يرتب أثره بقوة القانون ، ما يتطلب من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية " [5] ، إذا هي عدالة رضائية قائمة على تسوية النزاع بين الخصوم ، بواسطة طرف ثالث وبموافقه باقي الخصوم . وبناء على ذلك سنقوم بدراسة خصائص تطبيقها وبيان أوجه التلاقي و الاختلاف بينها وبين العدالة الانتقالية .

أولاً . خصائص تطبيق العدالة التصالحية :

تنفرد بمجوعة من الخصائص ، فهي نظام بديل للدعوى الجنائية تهدف للوصول إلى حل ودي ، إذا هي نظام إجرائي ذات طابع اختياري رضائي نابع عن إرادة الخصوم [6] ، ومن ثم فالعدالة التصالحية تُعد استثناء من المبدأ العام الذي يحظر التنازل عن الدعوى الجنائية ؛ باعتبارها اعتداء على سلطة الدولة في عقاب من يعرض مصالها لخطر أو يُصبها بضرر .

و كذلك التصالح لا يكون إلا بمقابل ، فهو عنصر له أهميته في هذا النظام يتم دفعه من قبل الجاني إلى المجني عليه [7] .

---

[1] أمل فاضل عبد خشان عنوز ، العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] ليلى بعتاش ، العدالة الجنائية التصالحية ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، ص 3 .

[3] أمل فاضل عبد خشان عنوز ، العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 4 _ 5 .

[4] رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012م ، ص 31 .

[5] مديحه مصطفى الصادق ، العدالة التصالحية في التشريع الليبي و المقارن (الواقع و المأمول) مجلة الشريعة و القانون - جامعة السيد محمد علي السنوسي الإسلامية ، السنة الرابعة العدد الثاني عشر ، أبريل 2023م ، ص 90 .

[6] حمودي ناصر ، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ، ص 165 .

[7] الهدار ميلاد علي - نجية علي الهنشيري ، دور العدالة التصالحية في تحقيق السلم الاجتماعي (الحالة الليبية نموذجا) ، مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت ، العدد السادس عشر ، 2 \ 9 \ 2024م ص 72 .

وإذا اختار المجني عليه طريق اللجوء للعدالة التصالحية لحل القضية بطريق ودي ، يجب أن يصدر القبول من كل طرف قبل بدء الإجراءات ، و إذا كان أحد الأطراف لا يتمتع بالأهلية المحددة في القانون فإنه لا يمكن له هذا الإجراء ، و بالتالي ينوب عنه شخص آخر [1] ، ولقد نصت المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15 - 02 المعدل و المتمم للإجراءات الجزائية 1966م " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام " [2] .

ثانيا . أوجه التلاقي و الاختلاف بينها وبين العدالة الانتقالية :

إن العدالة الانتقالية لا تماثل العدالة العقابية ، سواء من حيث الوسائل و الأهداف ، فهي عدالة لازمة لتحقيق الاستقرار و معالجة الماضي و الحاضر كونها من متعلقات المرحلة السابقة على التغيير و لهذا كانت فلسفتها و أدواتها ذوات طبيعة خاصة ، و لهذا وإن كان العقاب كمقابل للجريمة هو جزء من نظام العدالة العقابية التقليدية لا من أجل تحقيق الردع و الإيلام فحسب و لكن من أجل تحقيق العدالة التي تقتضي مؤاخذة مرتكب الجريمة إرضاء للشعور بالعدالة [3] .

و عرف قانون رقم (29) لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية - الصادر عن المؤتمر الوطني العام الليبي – في المادة (1) " يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوقهم و حرياتهم الأساسية من قبل الاجهزة التابعة للدولة ، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية و اجتماعية و إدارية ، وذلك من أجل إظهار الحقيقة و محاسبة الجناة و إصلاح المؤسسات و حفظ الذاكرة الوطنية و جبر الضرر و التعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها ..... " [4] .

إذا العدالة الانتقالية تعالج انتهاكات وقعت في الماضي ، ذات طابع استثنائي أي تطبق في مرحلة انتقالية محددة و تنظم بقوانين خاصة ، أما من حيث طبيعة الجرائم التي تطبق بشأنها تقتصر على الجرائم الجسيمة و الممنهجة مثل التعذيب و الاختفاء القسري و الجرائم ضد الإنسانية ، أما من حيث الأهداف فهي تسعى إلى كشف الحقيقة و تحقيق المصالحة الوطنية و ضمان عدم الإفلات من العقاب و إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة ، ومن حيث آليات العدالة الانتقالية فهي نظمها في قانون رقم (29) في مواد 7 و 8 و 9 و10 ؛ في عنوان هيأة تقصي الحقائق ، ومن حيث دور الضحية يقتصر على الإدلاء بالشهادة في حين دور الجاني يخضع للمساءلة .

في حين العدالة التصالحية تعالج جرائم عادية ، ذات طابع دائم فهي جزء من العدالة الجنائية و تدمج ضمن قانون العقوبات و الإجراءات و تخضع لإشراف القضاء ، وتهدف إلى إصلاح الضرر وتحمل المسؤولية للجاني و إعادة إدماج الجاني مع المجتمع و إرضاء الضحية وجبر الضرر ، إذن تطبيق على جرائم بسيطة أو متوسطة الخطورة .

إذا العلاقة بين العدالتين ليست علاقة تعارض ، بل علاقة تكامل ، فالعدالة الانتقالية تعالج الماضي و العدالة التصالحية تعالج النزاعات الجنائية اليومية .

المطلب الثاني
مظاهر العدالة التصالحية في القانون الجنائي

---

[1] بلعسلي ويزة ، الوساطة الجزائية في أمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، ص 187 .

[2] الأمر رقم 15 – 02 ، لسنة 23 يوليو 2015 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية \ العدد 40 ، السنة الثانية و الخمسون ، ص 30 .

[3] طارق محمد الجملي ، دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيل للنشر بنغازي ، 2023م ، ص 171 م .

[4] قانون رقم (29) لسنة 2013م ، في شأن العدالة الانتقالية ، المؤتمر الوطني العام .

أخذ القانون الجنائي الليبي ببعض مظاهر العدالة التصالحية ، فقد أقر نظام الأمر الجنائي المنصوص عليه في المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية " للنيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة عشرة جنيهات غير العقوبات التبعية و التضامنية و ما يجب رده و المصاريف ، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة " [1] . لقد تبنى القانون الليبي هذا النظام لاعتبارات عملية أكثر منها قانونية نتيجة لتضخم الدعاوى الناشئة عن الجنح و المخالفات و تزايدها ، فأصبحت تشكل عبئا ثقيلا يُرهق كاهل القضاء ، ناهيك أن هذا النظام يجسد إحدى صور العدالة التصالحية التي تمثل اليوم أهد أهداف السياسة الجنائية الحديثة [2] .

و أخذ بنظام الصلح في المادة 110 من قانون العقوبات " يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس ، ..... " [3] . إذا الصلح في المخالفات هو مكنه خولها القانون للمتهم الحاضر في اسقاط الدعوى الجنائية في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في ميعاد محدد ، وهذا الصلح المسقط للجريمة هو الصلح القانوني و لا ينصرف إلى الصلح بالمعنى الدارج المنصرف إلى العلاقة بين الجاني و المجني عليه و الذي لا تأثير له على الدعوى الجنائية فهذه الأخيرة ملل للهيأة الاجتماعية التي لها وحدها حق رفعها على الجاني توصلا لعقابه تباشرها النيابة العامة و لا تملك التنازل عنها [4] .

وكما أخذ القانون الجنائي الليبي ببعض صور الصلح في القوانين الخاصة منها الجرائم الضريبية ، قانون رقم 65 لسنة 1973م بإصدار قانون ضريبة الدمغة ، و قانون رقم 19 لسنة 1992م بشأن ضريبة الإنتاج ، قانون رقم 64 لسنة 1973م بإصدار قانون ضرائب الدخل ، ويرجع الأخذ بنظام التصالح في القوانين السابقة ، إن هذه الجرائم لا تشكل خطورة اجتماعية و أن الصلح يعتبر أداة سريعة لإنهاء النزاع بين الأطراف [5] .

الفرع الأول
الإطار الموضوعي

الإطار الموضوعي للعدالة التصالحية هو ذلك الجانب الذي يتناول مضمونها من حيث مفهومه ، و أهدافه ، و مبادئه الجوهرية وصوره التطبيقية و الجرائم القابلة لتطبيقه ، و الآثار القانونية المترتبة عليه ، وهذا الإطار له أهمية خاصة لكونه يحدد الأساس النظري و المادي الذي تقوم عليه العدالة التصالحية .

---

[1] مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الثاني الإجراءات الجنائية ، إعداد الإدارة العامة للقانون ، 1987م ، ص 60 .

[2] موسى مسعود ارحومة ، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفضيل – بنغازي ، 2022م ، ص 305 .

[3] مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول العقوبات ، إعداد الإدارة العامة للقانون ، 1987 م ، ص 31 .

[4] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات المكتبة ، الزاوية ليبيا ، 2000م ، ص 261 .

[5] مديحة الصادق ، العدالة التصالحية في التشريع الليبي و المقارن (الواقع المأمول) ، مرجع سابق ، ص 100 .

- إن التصالح في قانون العقوبات الضريبي يقصد به " ما هو سوى رخصة اجاز بموجبها المشرع للإدارة الضريبة و الممول (المتهم) عدم متابعة هذا الأخير جنائيا نظير قيامة بدفع مبلغ من المال لجهة الإدارة خلال أجل محدد كي يجنب تعرضه للعقوبة المنصوص عليها في القانون فهو وسيلة منحها القانون للمتهم لإسقاط الدعوى الجنائية " .

- موسى ارحومة ، التصالح في الجرائم الضريبية ، ندوة النظام الضريبي في ليبيا – التقييم و الإصلاح – مركز بحوث العلوم الاقتصادية – طرابلس 1-3 \ مايو \ 2001 م ، منشور ضمن كتاب المؤتمر ، الجزء 1 ، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس ، 2003م ، ص 308 .

أولاً . الجرائم القابلة التطبيق العدالة التصالحية :

لا تطبق العدالة التصالحية على جميع الجرائم ، وإنما تقتصر غالبا على ، الجرائم البسيطة في المخالفات و الجنح ، بمعنى الجرائم ذات الطابع الشخصي ، التي لا تمس أمن الدولة أو النظام العام ، ويُعد أنسحب نموذج تطبيق عليه هو قضاء الأحداث لأنه يقوم على تغليب التدابير التربوية و الإصلاحية [1] .

وانطلاقاً مما سبق لا يشمل تطبيقها الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد و الإرهاب ....إلخ ، لأن هذه الجرائم ماسة بالمصلحة العامة البحتة فضلا عن خطورتها الإجرامية العالية ، ولهذا تظل العدالة التصالحية نظاما استثنائيا و مكملا للعدالة الجنائية التقليدية ، لا يطبق إلا ضمن حدود دقيقة توازن بين مصلحة المجني عليه و إعادة إدماج الجاني و حماية المجتمع و النظام العام .

وبناءً على ذلك لا تُطبق العدالة التصالحية إذا كان الجاني معتاداً للإجرام و توافرت فيه خطورة إجرامية ، ومتى ثبت من الحالة عدم جدية الجاني في تحمل المسؤولية .

ثانياً . مدى توافق العفو في جرائم القصاص و الدية مع العدالة التصالحية :

يُعد العفو من أعمق المفاهيم التي تُعبر عن التحول ، في فلسفة العدالة العقابية من منطق الإيلام و الردع إلى منطق الإصلاح و الترميم ، و في نظام قانون القصاص و الدية ، يُعد أحد أبرز تجليات العدالة الجنائية العقابية في الشريعة الإسلامية ومنه استقى القانون الليبي أحكامه ، وهنا العفو لا ينظر إليه بوصفه استثناء بل خياراً للقصاص ، إذا ينظر إليه كآلية قانونية لإعادة التوازن و تحقيق العدالة و ترسيخ ثقافة التسامح بدل ثقافة الثأر [2] .

من هنا يمكن القول أن قانون القصاص و الدية أحد النماذج ذات الطابع التصالحي ، حيث يقوم في جوهره على مبدأ إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة ، لا على الاقتصاص العقابي المجرد ، فالقصاص رغم مظهره العقابي لا يقصد به الانتقام و إنما تحقيق العدل وردع الجاني و حماية المجتمع مع إتاحة بديل تصالحي في العفو أو الدية [3] ، و هو ما ينسجم مع الفلسفة المعاصرة للعدالة التصالحية ، وكما تجسد الدية نموذج واضح لجبر الضرر إذ تمثل تعويضا ماليا يقدم لأولياء الدم مقابل العفو عن الجاني ، و لا تقتصر على البعد المالي بل تحمل دلالات اجتماعية و أخلاقية تتمثل في الاعتراف بالخطأ و تحمل المسؤولية و تهدئة النزاع ومنع تفاقمه إلى عنف متبادل قد يصل إلى الثأر .

ومن هذا المنطلق تُعد الدية نموذجا مبكرا للعدالة التصالحية ، سبقت في جوهرها كثير من النظريات الحديثة التي تبنتها التشريعات المقارنة لا سيما في مجال الوساطة الجنائية و التعويض .

الفرع الثاني

الإطار الإجرائي

يقصد بالإطار الإجرائي للعدالة التصالحية بكونه إطاراً مرناً وغير جامد ، إذ يمكن تفعيله في مراحل مختلفة من الدعوى الجنائية ، سواء قبل تحريكها أو أثناء التحقيق أو حتى بعد صدور الحكم ، وفقا لنا يقرره القانون ، غير أن هذه المرونة لا تعني الفوضى الإجرائية بل تظل مقيدة بمجموعة من الضمانات الجوهرية

أولاً . الوساطة الجنائية :

قنن القانون الجزائري الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم (15 – 02) الصادر في 23 يوليو 2015م المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66 – 155) الصادر في 8 يونيو 1966م ، والذي

---

[1] ديب فاطنة ، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، المجلد9 \ العدد 01 (2020) ، ص 102 – 103 .

[2] عبدالستار جلال عبد الستار الفرا ، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة ، 2009 م ، ص 79 .

[3] المرجع السابق نفسه ، 79 – 80 .

أضاف لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصلاً ثانياً مكرر بعنوان "في الوساطة " يتضمن عشر مواد من (37 مكرر و 73 مكرر 1 إلى 37 مكرر 9) [1] ، وحيث عرفت المادة 37 مكرر الوساطة الجزائية بأن " يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها . و تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية " .

بمطالعة النص السابق يقصد بالوساطة الجنائية هي إجراء يتم بموجبه محاولة شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف لوضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني [2] ، وبناء على ذلك يتضح أن الوساطة الجنائية هي أحد صور العدالة التصالحية .

ويمكن القول أن القانون الليبي رغم عدم تبنيه الصريح لنظام الوساطة الجنائية ، إلا أنه يتضمن في بنيته الموضوعية و الإجرائية مظاهر للعدالة التصالحية وتمثلت في الأمر الجنائي و الصلح و التصالح في الجرائم الضريبية و العفو في قانون القصاص و الدية .

ثانياً . أثرها على الدعوى الجنائية :

ليتم قبول الوساطة الجنائية في القانون الجزائري يفترض توافر عدة شروط شكلية وموضوعية ، فالشروط الشكلية تتمثل في الأهلية و الرضا وهذا ما تم النص عليه في المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 -02 المعدل و المتمم للإجراءات الجزائية 1966 م ، أما الشروط الموضوعية أن تتم بشأن جرائم محددة على سبيل و التي تتسم بالبساطة و قلة الخطورة على أمن المجتمع [3] .

أ) الأثر المترتب على قبول الوساطة الجنائية :

في القانون الجزائري يترتب على قبول الوساطة في الدعوى الجنائية ، أثرين ، الأول وقف تقادم الدعوى الجنائية من خلال نص المادة 37 مكرر 7 " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " ، فالقانون الجزائري أراد المحافظة على مصالح المجني عليه و ضمان حصوله على تعويض الضرر ، فقد يلجأ الجاني إلى المماطلة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى الجنائية و بالتالي تقادم الدعوى الجنائية مما يضيع مباشرتها إلا أن هذا الأثر يضيع على الجاني فرصة إساءة استخدام الوساطة الجنائية ، والثاني انقضاء الدعوى الجنائية و بالتالي انقضاء النزاع بين الطرفين كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ كافة الالتزامات الواقعة عليه [4] .

---

[1] رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي و التشريعات العربية ، المجلة الدولية للفقه و القضاء ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2021 م ، ص 236 .

[2] ليلي بعتاش ، العدالة الجنائية التصالحية ، مرجع سابق ص 7 .

[3] بلعسلي ويزة ، الوساطة الجزائية في أمر 15 – 20 قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولد معمري ، ص 188 – 190 .

- المادة 37 مكرر 2 " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل . كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات " .

[4] نورة منصور ، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد السابع ، الإصدار الثاني ، 2018 م ، ص 331 .

(ب) الأثر المترتب على فشل الوساطة الجنائية :

طبقا لمبدأ الملاءمة في رفع الدعوى الجنائية ، تباشر النيابة العامة و ضيفتها في التصرف القضية المطروحة أمامها ، إما عن طريق الأمر بالحفظ أو تحريك الدعوى الجنائية [1] . و إضافة إلى ذلك يتعرض للعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك [2] .

النتائج :

1 . أظهرت الدراسة أن العدالة التصالحية تمثل نهجاً حديثاً و فعالاً لمعالجة الجريمة ، يقوم على جبر الضرر و إعادة إدماج الجاني و تحقيق السلم الاجتماعي دون أن تتعارض مع العدالة الجنائية التقليدية .

2 . تبين أن القانون الجنائي الليبي يحتوى على بعض الآليات القابلة للتكييف مع العدالة التصالحية .

3 . لعبت الأعراف الاجتماعية و الصلح القبلي دوراً عملياً في تسوية النزاعات الجنائية ، ما يعكس استعداد المجتمع الليبي لتقبل نموذج العدالة التصالحية ، شرط ضمان حقوق الأطراف و مراقبة الإجراءات .

4 . لا يمكن تطبيق العدالة التصالحية إلا على الجرائم البسيطة وجرائم الأحداث و بعض الجنح ، مع استبعاد الجرائم الجسيمة التي تمس النظام العام أو الحقوق الأساسية .

5 . إدماج العدالة التصالحية في ليبيا يظل ممكنا من الناحيتين القانونية و الاجتماعية إلا أن نجاحه يقتضي تدخلاً تشريعياً صريحاً يحدد نطاق تطبيقها و ضوابطها .

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن العدالة التصالحية تمثل توجها حديثا في السياسة الجنائية يهدف إلى تجاوز محدودية النموذج العقابي التقليدي ، من خلال التركيز على جبر الضرر ، و اشتراك أطراف القضية في معالجة أثار الجريمة و تحقيق السلم الاجتماعي ، وفي التالي سنتناول أهم النتائج و التوصيات .

التوصيات :

1. استحداث نصوص قانونية صريحة تنظم العدالة التصالحية في القانون الإجرائي الليبي .

2 . إقرار برامج عدالة تصالحية خاصة بالأحداث .

3 . تنظيم العلاقة بين العدالة التصالحية و الصلح الاجتماعي القبلي ضمن إطار قانوني .

المراجع

أولاً . الكتب :

1 . رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012م .

2 . طارق محمد الجملي ، دراسات في السياسة الجنائية للمشرع الليبي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيل ، بنغازي ، 2023م .

3 . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات المكتبة ، الزاوية ليبيا ، 2000 م .

---

[1] ديب فاطنة ، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري ن 106 .

[2] المادة رقم 37 مكرر 9 ، أمر رقم 15 – 02 ، مؤرخ في 23 يوليو 2015 م .

4 . محمد محمود الشركسي ، مبادئ علم السياسة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفتح ، الاسكندرية ، 2024م .

5 . موسى مسعود ارحومة ، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفضيل ، بنغازي ، 2022م .

ثانيا . الرسائل العلمية :

1 . أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته و النظم المرتبطة به ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

2 . عبد الستار جلال عبد الستار الفرا ، العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة ، 2009 م .

ثالثاً . الحوث العلمية :

1 . الهدار ميلاد علي – نجية هلي الهنشيري ، دور العدالة التصالحية في تحقيق السلم الاجتماعي (الحالة الليبية نموذجاً) ، مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت ، العدد السادس عشر ، 2\9\2024م .

2 . أمل فاضل خشان عنوز ، العدالة الجنائية التصالحية دراسة قانونية مقارنة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 \العدد 01 – 2016 ، كلية الحقوق جامعة النهرين العراق .

3 . بلعسلي ويزة ، الوساطة الجزائية في أمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري .

4 . حمودي ناصر ، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية و آلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أكحلي محند أولحاج بالبويرة .

5 . ديب فاطنة ، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، المجلد 9 \ العدد 01 2020 .

6 . فائزة يونس الباشا، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ن كلية الحقوق جامعة الفاتح ، الجامعي العدد8 .

7 . ليلي بعتاش ، العدالة الجنائية التصالحية ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية .

8 . مديحه مصطفى الصادق ، العدالة التصالحية في التشريع الليبي و المقارن (الواقع و المأمول) مجلة الشريعة و القانون – جامعة السيد محمد علي السنوسي الإسلامية ، السنة الرابعة العدد الثاني عشر ، أبريل 2023م .

9 . موسى ارحومة ، التصالح في الجرائم الضريبية ، ندوة النظام الضريبي في ليبيا – التقييم و الإصلاح – مركز بحوث العلوم الاقتصادية – طرابلس 1 – 3 \ مايو \ 2001م ، منشور ضمن كتاب المؤتمر ، الجزء 1 ، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس ، 2003م .

10 . نورة فاطنة ، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري .

رابعاً . المدونات التشريعية :

1 . مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الأول العقوبات ، إعداد الإدارة العامة للقانون ، 1987م .

2 . مجموعة التشريعات الجنائية الليبية ، الجزء الثاني الإجراءات الجنائية ، إعداد الإدارة العامة للقانون ، 1987م .

خامساً . الدوريات :

1 . قانون رقم (29) لسنة 2013م ، في شأن العدالة الانتقالية ، المؤتمر الوطني العام .

2 . قانون رقم (64) لسنة 1973م ، بإصدار قانون ضرائب الدخل .

3 . قانون رقم (19) لسنة 1992م ، بشأن ضريبة الإنتاج .

4 . قانون رقم (65) لسنة 1973م ، بإصدار ضريبة الدمغة

5 . الأمر 15-02 ، لسنة 23 يوليو 2015م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية \ العدد 40 ، السنة الثانية و الخمسون .

.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.